

المفوضية تحدد شروط الشكاوى بشأن الاقتراع والعد اليدوي



أكدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اليوم السبت، بأنه يحق للناخب والمرشح ووكيل الحزب أو التحالف السياسي تقديم الشكاوى الخاصة بعملية الاقتراع وعملية العد والفرز اليدوي، فيما حددت شروط تقديم الشكاوى.

وقالت الناطقة الإعلامية لمفوضية الانتخابات جمانة الغلاي، في بيان تلقته المطلاع، إنه: "يحق للناخب والمرشح ووكيل الحزب أو التحالف السياسي تقديم الشكاوى الخاصة بعملية الاقتراع وعملية العد والفرز اليدوي بشروط:

أولاً : تقدم الشكاوى خلال يومين تبدأ من ساعة بدء الاقتراع وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع وبموجب الاستمارة المعدة لهذا الغرض حصراً في مراكز الاقتراع للتصويت العام والخاص ومكتب المحافظة الانتخابي ومكتب هيئة الإقليم والمكتب الوطني ومركز التدقيق المركزي.

ثانياً : يجب أن تكون الشكاوى تحريرية وموقعة من المشتكي وأن تتضمن البيانات الآتية:

1. اسم المشتكي وتوقيعه وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به.

2. أن يكون المشتكي من شهد الواقعة بتأيد من مدير المحطة أو منسق المركز في يوم الاقتراع على أصل

الشكاوى وللمجلس سلطة تقديرية في حال ورود الشكاوى خالية من تأييد مدير المحطة أو المنسق.

التصنيف والتحقيق:

أولاً - يتولى مجلس المفوضين تشكيل لجان تصنيف تختص كل منها بمجموعة من المحافظات وتكون برئاسة أحد أعضاء مجلس المفوضين وعضوية موظف حقوقي من قسم الشكاوى والطعون وموظف مختص بالأمور الفنية لغرض إنجاز عملية تصنيف الشكاوى بصورة دقيقة وسريعة حسب خطورتها وكالاتي:

1. الشكاوى الصفراء

هي التي تفتقر إلى شروطها الشكلية أو الموضوعية مما يقتضي ردها ابتداء.

ب. الشكاوى الخضراء

هي الشكاوى التي تتضمن الادعاء بوجود مخالفات مرتكبة من قبل موظفي المفوضية أو الادعاء بوجود دعاية انتخابية في يوم الاقتراع أو مخالفة التعليمات من أحد العناصر الأمنية المكلفين بحماية المركز، دون تأثير على نتائج الانتخابات، مما يستوجب إجراء التحقيق فيها.

ج . الشكاوى الحمراء

هي الشكاوى التي يتضمن موضوعها مخالفات خطيرة قد تؤثر على نتائج الانتخابات إذا ما ثبتت صحتها وتعطى الأولوية في المتابعة ويتم التعامل معها".